

جامع الفتاوى للسيد الامام ناصر الدين ابنه القاسم محمد بن يوسف
المرقزي الحنفى المتوفى ٥٥٦ هـ وهو كتاب مفيد
معتبر اوله

جامع الفتاوى للشيخ فرق امروه الحميدى الحنفى المتوفى
١٨٠٠ تقريبا وهو مختصر اوله الحمد لله على ما انعم
من علم الشرايع الى ذكر فيه انه استقصى المهمات
من المنيته وجامع الفضولين والبرازى
والواقعات والابضاع وغير

ذلك لكنى كلك
كانت كوكى
كفر الراكبنا
سكنى

عقيدة عم الفهم
١٩٢



ان يدي عوي به لا يصح دسوان لابرا السابقي جل لواءي دار فان
فصاح عن نصف كذا ثم وجد المدعي البينة واقامها ياخذ نصف السابق مدار
ابن سماعه اما في ظاهر الرواية لا يصح دعوي الشك في اليد فاخذ من كل من
ونى ابنة ابيهم وحدهم وصح فصح ثم زعم ان السيد كان له صلوة
على نفسه فان كان النسب سوس الوالي يصح الدعوي لان عاقبت بيمينه
وان كان في جسد العاقب لا يصح دعوا. ويصح المدعيان العاقب بيمينه
وورث على عبي في دار او عبده فصاح ابو فان لم يكن ليدى يمينه ما
لم يخرج الاب على مال نفسه وان كان له يمينه جاز السيد على ما ولد بدية
المدعي او بزيادة قليلة واذا كان للسبي دين على اخر فصاح ابو على
تيسر والي يمينه والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين يمينه
صح الاب على ما يتقرب النكاح مثله وادعوا ما يتقرب بين
بمناقب الاب جاز على نفسه ونسب قدر الدين الابن ونسب
لم يجر وصدق بيتي الاب كصدق الاب ولو كان ثلثة على الزوج هم ثلثون
فكانت حصة منه ثلثة وانايران دفنهما ابي في الحال قالوا ان دفنهما
يصح صلحا فاعلم من هذا ان جهالة الابل في بدل الصالحين صحت اذا كان
بعض الحق استحسانا لان جهالة الابل انما تنفع العتمة في المعاونات
ومذا استقام بما وراء الحق لا معاوضة ولو صالح غيرهم من دار

و بعض ائمة بنى ما يقرب ولو الكوايتية من القرآن او سخراية مبهمة و اذا انظر
كون المعوذتين من القرآن قيل بغير ان اجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقد
وقيل لا يقبلان في ارتفاع الخلاف و انعقاد الاجماع خلافاً لابي زناية ثلثة
على ما عرف قد يحصل الاجماع على كونها منه قيل بغير ان يرفع رجوع ابي حنيفة
فا عقد الاجماع قيل برفع المنافع عن قولنا يبطل كون دليله صحيحاً
فقد يحصل الاجماع و جدت في طهر الكتاب مسئله منقولة من شعور
وهي ان من شتم ثم المؤمن بغير عند جميع العلماء لان ثم المؤمن موضع
والقرآن ومن شتمه فقد شتم القرآن و اختلفوا في شتمه
ثم الكتاب يجوز ان يتركه او يتركه

2 الصوم اسرار من الشهر الحرام

٩٧٢

